**نشاط إجمالي للوحدة الرابعة**

**الهدف :** قياس مدى قدرة الطالب على تحليل التنظيمات القانونية لحرية تداول المعلومة من خلال المواثيق الاقليمية

**الوضعية:** اليك السند التالي الذي يمثل مجمل النصوص القانونية لحرية الفرد في تداول المعلومة المتضمنة في المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان:

تنص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه " " على أن " كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير ، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها ، ودونما اعتبار للحدود وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية" . وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تداول المعلومات في العديد من أحكامها .

ونص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على أن " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح

وينص الميثاق العربي لحقوق الانسان في مجمل مواده على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

* **حاول أن تحلل هذه النصوص القانونية تحليلا قانونيا وتستخرج ضمانات حق الفرد للحصول على المعلومة من خلالها والظروف الاستثنائية التي يمكن فيها ممارسة الرقابة على المعلومات من خلال هذه المواثيق؟**

**التعليمة:**  يجب على كل طالب الإجابة عن الأسئلة في مربع النص على شكل مقال بمقدمة وعرض وخاتمة في حدود الصفحتين وتأكيد اراسها قبل آخر أجل.